[155] الصلاة فنزح دلوا للوضوء، من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ (1) رأسه وتوضأ بالباقي. أقول: حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه، فإنها لا ينجس الماء، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى أن المراد بالباقي ما بقى في البئر لا في الدلو، وعلى أن الدلو كان كرا وغير ذلك. (367) 13 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (1). (388) 14 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، (وحضرت الصلاة) (1)، وليس يقدر على ماء

(1) أكفأ الشئ: أماله (لسان العرب 1: 141). 13 - التهذيب 1: 419 / 1326، ورواه في الإستبصار 1: 21 / 49. وأورده ايضا في: الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب. ويأتي ذيله في الحديث 1 من الباب 9 من ابواب الأسآر. الحديث 1 من الباب 33 من ابواب النجاسات. وأخرج ذيله ايضا عن قرب الإسناد في ذيل الحديث 6 من الباب 6 من ابواب ما يكتسب به. (1) قرب الإسناد: 84. 14 - التهذيب 1: 248 / 712، وفي 1: 407 / 1281 بسند آخر واورده في الحديث 1 من الباب 12 من ابواب الماء المطلق والحديث 1 من الباب 4 من ابواب التيمم، وتقدم مثله عن الكافي في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) مابين القوسين ليس في المصدر. (*)